

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم التي تقدمها شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 و 39 منه ؛

وعلى طلب تغيير دفتر تحملات الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 16 يونيو 2021؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.22 المؤرخ في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بوضع دفتر تحملات جديد للخدمة الإذاعية راديو إم إف إم ؛

وبعد المداولة ؛

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو إم إف إم لمدة خمس (05) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 03 رمضان 1443 (05 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الرازي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف شركة «Tanger Med Port Authority SA» بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2022».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصاً المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 5 و 14 و 29 ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.70.21 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2021 المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 7022 بتاريخ 16 سبتمبر 2021 ؛

وقرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 20 يونيو 2018 بتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6692 بتاريخ 19 يوليو 2018 ؛

وعلى طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2022» الذي تقدمت به شركة «Tanger Med Port Authority SA» للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 25 فبراير 2022 ؛

وعلى موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 8 مارس 2022 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وحيث أن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة إجراء حملة انتخابية ؛

وحيث أن بث البرامج الإذاعية لمدة محدودة موضوع الإذن له علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة ؛

وعلى مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 5 أبريل 2022،

يقرر :

1 - يرخّص لشركة «Tanger Med Port Authority SA» الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصاً بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2022» ؛

2 - يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لشركة «Tanger Med Port Authority SA» التردد 100 ميغاهرتز في محطة «طنجة ميد»، الواجب استعماله وفقاً للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار ؛

وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصاً المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية ؛

3 - يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 31 أكتوبر 2022 ؛
قرر بأن الأتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى ؛

4 - يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة :

(أ) بمدة البث: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (5.000,00) درهم عن كل يوم تجاوز في البث ؛

(ب) بالبث لبرامج لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة، والرامية إلى إخبار المسافرين بشأن أنشطة النقل بالميناء، أو مرافقتهم خلال عملية العبور بمضامين قد تتمثل على الخصوص في إعادة بث النشرات الإخبارية للخدمات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) وشركة صورياد (SOREAD-2M)، شريطة احترام النظام القانوني المتعلق بالحقوق المرتبطة بها: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال ؛

(ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصاً فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال ؛

5 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «Tanger Med Port Authority SA» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

6 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

ملحق
لائحة الخصائص التقنية للتردد

Station	Fréquence (Mhz)	Longitude	Latitude	Par (dBW)	Sys	Directivité	Polarisation	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
Tanger Med	100.0	05W30 50	35N52 09	24	4	ND	V	10	149	Du 1 ^{er} .05.2022 jusqu'au 31.10.2022 (Soit 184 jours)	2 284,06